

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف قصر النيل لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي

في القضية رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٤ جنح قصر النيل والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٢/٢٣

إلى معهد أمناء الشرطة بطرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٢/٢٣

صدر في ٢٠١٤/٢/١٨

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد